الشيخ حجرا فهذا السند سند مباين لنقيض الممنوع وما ذكر في المتن من كل منها
الا سندا او ورد في صورة الجواز ولا يخفى عليك ايراد السند من كل منها على صورة
القطع وقس على ما ذكر ما لم يذكر في مثل هذا والسند المباين في نفس الامر لنقيض الممنوع
سواء كان اخص مطلقا من العين ومساويا له او مرادفه والسند الاعم من وجه
في نفس الامر من النقيض سواء كان اعم مطلقا من العين واعم من وجه منه كذلك
لا يجوز الاستناد بهما اي لا يصح بشيء منهما لكونه في الحقيقة في نفس الامر مستندا به
للمانع لان شيئا منهما لا يستلزم نقيض الممنوع في نفس الامر فلا ينفع ايرادهما في مقام
السند للمانع لكن فيه بحث فتأمل ولا ينفع المعلل في مقابلة السائل يعني في دفع منعه بطريق
الاثبات ابطالهما اي ابطال المعلل السند المباين والسند الاعم من وجه لكن قد يفيد المعلل
ابطال الاعم من وجه وذلك اذا كان السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع اعم مطلقا من عينه
كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان وكل حيوان متنفس فمنع السائل الصغرى
بان قال لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فهذا السند اعم من وجه من نقيض
المم وهو انه ليس بحيوان وهي سالبة والسالبة لا توجب وجود الموضوع
فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان
ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين المم وهذا ظاهر كذا في التنوير كون السند بهما السائل فاعرف
اي حكوا ورد السائل ما هو المباين للمنع او اعم من وجه منه سندا له والسند المساوي
في نفس الامر لنقيض المم والسند الاخص مطلقا في نفس الامر من نقيض المم يجوز الاستناد
بهما اي يصح كون السند المساوي والسند الاخص مطلقا مستندا بهما للسائل
ووجه جواز الاستناد بهما ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وان ثبوت
الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا وذلك ظاهر لكن لا ينفع المعلل في مقابلة الدفع
ابطال المعلل السند الاخص مطلقا بل ينفع المعلل ابطال المعلل السند المساوي ووجه
الاول انتفاء الاخص مطلقا من الشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء فلا يحصل المطلوب
ووجه الثاني انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء المساوي الاخر فيحصل المطلوب

واما

٤٥

واما السند الاعم مطلقا من النقيض في نفس الامر فلا يجوز الاستناد به اي فلا يصح كون
السند الاعم مطلقا مستندا به اذ الاعم لا يستلزم الاخص فلا يحصل المطلوب لكن ينفع المعلل
في مقابلة الدفع ابطاله اي ابطال المعلل السند الاعم مطلقا لو استند به اي بالسند الاعم
مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا قال في الحاشية
ان قلت اليس ذلك يضر المعلل لان ما هو اعم من نقيض المم يشمل عين الممنوع فيبطل
عين المم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض المم اعم من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل
ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد
يوجد له مثال لا يذكره العقلاء سندا انتهى لعل هذا السؤال اعتراض على المتن بطريق
المعارضة التقديرية بواسطة اثبات ما هو نقيض وهو كون الابطال مضرا
للمعلل لان نقيض ما في المتن عدم نفع ذلك الابطال للمعلل وعلى هذا تقرير السؤال
السند الاعم مطلقا من النقيض ابطاله يضر المعلل لانه يشمل عين المم كما يشمل
نقيضه وكل سند شانه كذا فانتفاؤه يستلزم انتفاء عين المم كما يستلزم
انتفاء نقيضه فينتج السند الاعم مطلقا من النقيض سند انتفاؤه يستلزم انتفاء
عين المم ايضا ثم نضم هذه النتيجة الى قولنا وكل سند شانه كذا ابطاله يضر المعلل
فينتج المطلوب المذكور فافهم وما ذكر من الجواب جواب عن تلك المعارضة بمنع الصغرى لانه
قيل لا نم ان ذلك السند يشمل عين المم وانما يصح ما ذكرته لو كان ذلك السند
اعم مطلقا من عينه كما كان كذلك من نقيضه بحيث ذكره العقلاء سندا وليس
كذلك اذ المذكور الذي هو اعم مطلقا من المنع اذا صدر من العقلاء يكون اعم من
وجه من عينه البتة وما ذكرناه من السند المذكور الذي هو اعم مطلقا من النقيض
ومن العين فهو مما لا يذكره العقلاء لكن فيه تأمل ويحتمل ان يكون السؤال المذكور
اعتراضا على المتن بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور اثباتا لنا لم فاعرف
ولما يقع بعض الجواب من المنع غير الاثباتين المذكورين قال وارادا بيانه حقيقا
بحث فقال فاعلم ان الممنوع منعا مطلقا لو كان الممنوع منعا مطلقا مقدمة

Copyright © King Saud University